

المادة ٢٧

(أ) تحقيق نزع السلاح العام التام ، واستعمال الموارد المتوفرة تدريجياً نتيجة لذلك لتأمين التقدم الاقتصادي والاجتماعي بخية توفير رفاه البشر في العالم قاطبة وافادة البلدان المتنامية على وجه الخصوص ؛

(ب) اعتماد التدابير اللازمة للاسهام في تحقيق نزع السلاح ، بما فيها ، خاصة ، حظر تجارب الاسلحة النووية حظراً تاماً ، وحظر استعدادات وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ، والبكتريولوجية (البيولوجية) ، ومنع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات والمخلفات النووية .

الجلسة العامة ١٨٢٩

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٣ (الدورة ٢٤)

تنفيذ اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

وقد اقرت اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (١) ،

وان تدرك اهمية الاعلان بالنسبة الى وضع وتنفيذ السياسات والتدابير القومية ، والعمل ، جماعة وفرداً ، على تعزيز رفح وتحسين مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف المؤدية الى التقدم السريع في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تود بشدة ان يصير تحقيق احكام الاعلان بالاعمال الفعال ،

١- توصي جميع الحكومات بأن تراعي ، في سياساتها ونظمها وبرامجها ، مبادئ اعلان

التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، واهدافه ، ووسائله ، وبارقه ؛

٢- وتقرر مراعاة الاعلان في وضع استراتيجية عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني وفي تنفيذ

برامج العمل الدولي المقرر الاضطلاع بها اثناء العقد ؛

٣- وتحث جميع الحكومات على مراعاة احكام الاعلان في علاقاتها الثنائية والمتعددة الاطراف

في ميدان الانماء ؛

(١) القرار ٢٥٤٣ (الدورة ٢٤) .

٤- وتوصي المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالانماء باعتبار الاعلان وثيقة دولية هامة عند وضع الاستراتيجيات والبرامج الرامية الى تحقيق التقدم الانماء في الميدان الاجتماعي ، وتوصي بمراعاة الاعلان عند وضع الوثائق التي قد تضطلع بها الامم المتحدة فيما يتعلق بالتقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ؛

٥- وتلتزم من الامين العام ان يحمل ، بالتعاون مع الحكومات على تامين اوسع نشر ممكن للاعلان ؛

٦- وتلتزم كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة بايجاز في مرفقات التقارير الموضوعية بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ، عن التدابير المتخذة من الحكومات - وغير الواردة في التقارير الدورية الاخرى - ومن المنظمات الدولية المعنية لإعمال احكام الاعلان ولتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٨٢٩
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٤٤ (الدورة ٢٤)

برنامج الاحتفال في عام ١٩٧١ بالسنة الدولية
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد عزمها الوطيد على تحقيق القضاء التام غير المشروط على التمييز العنصري والعنصرية اللذين اثارا طويلا ضمير الانسانية وروح العدل فيها واللذين يمثلان فسي عسرا عقبة خطيرة تعترض سير التقدم وتوطيد السلم والامن الدوليين ،

وان تشير الى قراراتها وقرارات الهيئات الاخرى المتابعة للامم المتحدة الرامية الى مكافحة العنصرية والشاجبة لسياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري لانها تتنافى مع مبادئ ميثاق الامم المتحدة وتشكل جريمة ضد الانسانية ، وان تشير كذلك الى نداءاتها المتكررة الموجهة الى الدول المعنية لاتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري والنازية ومظاهر العنصرية الاخرى ،

وان تلاحظ مع الارتياح نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (١) ، الذي يفتح آفاقا جديدة في الكفاح ضد العنصرية ،

(١) بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ .